وسلم او عن صحابي اخر والكل مقبول ولاحتمال كون الصحابي الذي ادرك
وسمع يروي عن التابعين بعيد جدا بخلاف مراسيل هولا فانها عن التابعين
بكثرة فقوي احتمال ان يكون الساقط غير صحابي وجا احتمال كونه غير
ثقة واعلم انه قد تكلم العلما في عدة الاحاديث التي صرح ابن عباس
بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم فكان من الغريب قول الغزالي
في المستصفى وقلده جماعة انها اربعة ليس الا وعن يحيى القطان
وابن معين وابي داود صاحب السنن تسعة وعن غندر عشرة وعن
بعض المتاخرين انها دون العشرين من وجوه صحاح وقد اعتنى
شيخنا بجمع الصحيح والحسن فقط من ذلك فزاد على الاربعين سوى
ما هو في حكم السماع كحكاية حضور شي فعل بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم واشار شيخنا لذلك عقب قول البخاري في الحديث
الثالث من باب الحشر من الرقاق هذا مما يعد ان ابن عباس سمعه
خاتمة المرسل مراتب اعلاها ما ارسله صحابي ثبت سماعه
ثم صحابي له رويه فقط ولم يثبت سماعه ثم المخضرم ثم المتقن
كسعيد بن المسيب ويليها من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي
ومجاهد ودونها مراسيل من كان ياخذ عن كل احد كالحسن
واما مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري وحميد الطويل فان
غالب رواية هولا عن التابعين وهل يجوز تعمده قال شيخنا ان كان
شيخه الذي حدثه به عدلا عنده وعند غيره فهو جايز بلا خلاف
او لا فهو ممنوع بلا خلاف / وعدلا عنده فقط فالجواز فيها محتمل
بحسب الاسباب الحاملة عليه الاتي في التدليس الاشارة لشي
منها وقد بسطت الكلام في هذا النوع بالنسبة لما قبله لكونه كما
قال النووي رحمه الله في الارشاد من اجل الابواب فانه احكام

محضه وتكثر

وتكثر استعماله بخلاف غيره **المقطوع والمعضل وسم**
ايها الطالب **بالمنقطع** على المشهور **الذي سقط** من رواته **قبل الصحابي**
به اي بسنده **راو فقط** من اي موضع كان ولا اختصاص له عند الحاكم
ومن وافقه بذلك بل سموا ما يبهم فيه الراوي كعن رجل منقطعا
كما تقدم قريبا في المرسل وبالغ ابو العباس القرطبي عصري ابن
الصلاح فسمى المسند المشتمل على اجازة منقطعا وسياتي رده في
الاجازة وكذا لا انحصار له في السقط من موضع واحد بل سقط من
مكانين او اماكن بحيث لا يزيد كل سقط منها على راو ولم يخرج عن كونه
منقطعا ولا في المرفوع بل يدخل فيه موقوف الصحابة وخرج بقيد
الواحد المعضل وبما قبل الصحابي المرسل ولذا الحاكم في علومه غير
المرسل قال وقل ما يوجد في الحفاظ من يميز بينهما كذا قال والذي حققه
شيخنا ان اكثر المحدثين على التغاير يعني كما قررناه لكن عند اطلاق
الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فانهم يقتصرون على الارسال
فيقولون ارسله فلان سوا كان مرسلا او منقطعا قال ومن ثم اطلق
غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم يعني كالحاكم على كثير من
المحدثين انهم لا يغايرون بينهما وليس كذلك لما حررناه وقل
من نبه على النكتة في ذلك انتهى ثم بين الحاكم ان المنقطع على ثلاثة
انواع ولم يفصح بالاولين منها بل ذكر مثالين علما منهما فاولهما
رواية ابي العلا بن الشخير عن رجلين من بني حنظلة عن شداد
ابن اوس وثانيهما حاصله ما ابهم فيه الاسم في بعض الروايات
مع كونه مسمى في رواية اخرى وعكسه ما يكون ظاهره الاتصال
فتجي رواية مبينة لانقطاعه ولكن لا يقف عليه في كليهما الا الحافظ
المتبحر كما قدمته قريبا في النوع قبله ثم قال واما الثالث ما في سنده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)